الظهر والعصر جمعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جمعا ثم الجمع التقديم ثلاث شروط احدها ان يبدا بالاولى بان يصلى الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لان الوقت للاولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدا بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الاولى لشرط الثانى نية الجمع عند تحرمه الاولى وفى اثنائها على الاظهر ولا يجوز بعد سلام الاولى والشرط الثالث الموالاة بين الاولى والثانية لان الثانية تابعة والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولانه الوارد عنه عليه الصلوة والسلام وهل هذا الترتيب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية الى الاولى ويتعين تاخيرها الى وقتها سواء طال العذر كالسهو والاغماء وغيره ام لا ولا يضر الفصل القصير واحتج له بانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة امر بلالا فاقام بينهما ثم جمهور الاصحاب جواز والجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب الماء شرط ان يكون خفيفا والصحيح ان الرجوع فى الفصل الى العرف هذا فى جمع التقديم اما جمع التاخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين والثانية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة نعم يجب ان ينوى فى وقت الاولى كون التاخير لاجل الجمع تمييزا عن التاخير متعديا ولان لا يخلى الوقت عن الفعل او العزم وان لم ينو عصى وصار قضاء الاولى قضاء والله اعلم **قال ويجوز للخائف والمطر ان يجمع فى وقت الاولى منهما** يجوز للمقيم الجمع بالمطر فى وقت الاولى من الظهر والعصر والمغرب والعشا على الصحيح وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشا المستقر وهذا ابتداء طالب الصلوة فى موضع لو سعى فيه اصابه المطر وتبتل ثيابه واقتصر الرافعى والنووى على ذلك وان كان قليلا اذا بل الثوب واشترط القاضى حسين مع ذلك ان يبتل النعل كالثوب وذكر المتولى فى التتمة مثله واحتج للجمع بما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفى رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم اذا جمع بالتقديم

فيشترط فى ذلك ما شرطناه فى جمع السفر ويشترط تحقق وجود المطر فى اول الاولى واول الثانية وكذا يشترط ابضا وجوده عند السلام من الاولى على الصحيح الذى قطع به العراقيون وقيل لا يشترط ونقله الامام عن معظم الاصحاب ولا يشترط جوده فى غير هذه الاحوال الثلاثة هذا هو الذى نص عليه الشافعى وقطع به الاصحاب وقول الشيخ فى وقت الاولى يوخذ منه ان لا يجوز الجمع بالمطر فى وقت الثانى وهو كذلك على الاظهر وفى قول يجوز قياسا على جمع السفر والثانى بالاظهر فرقون بان السفر اليه يمكن ان يستند ميمه بخلاف المطر فانه ليس اليه فقد ينقطع قبل الجمع والله اعلم **فرع** المعذور من المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف والذى تمام الخمسة الاجماع على امتناعه بالمرض وكذا ادعى اجماع الامة على ذلك الترمذى ودعوى الاجماع ممنوع فقد ذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى جواز الجمع بالمرض منهم القاضى حسين والمتولى وصاحب المرشد والروياني والخطابى والامام احمد ومن تبعه على ذلك وفعله ابن عباس فانكر رجلان بنى تميم فقال له ابن عباس تعلمنى السنة لا ام لك وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال ابن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شئ فاتيت ابا هريرة رضى الله عنه فسالته عن ذلك فصدق مقالته وقصة ابن عباس وسوال ابن شقيق ثابتة فى صحيح مسلم قال النووى والقول بجواز الجمع بالمرض ظاهر محتاج اليه فقد ثبت فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال الاسنوى وما اختاره النووى نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى وتوجيهه المعنى ايضا فان المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع اولى بل ذهب جماعة من العلما الى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة قويه قال ابو اسحاق المروزى ونقله عن القفال وحكاه الخطابى عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من اصحابنا وابو على الثقفى من اصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير خوف ولا مطر قال سعيد بن جبير فلم فعل ذلك فقال كيلا يحرج امته

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)